

مؤلفه واورد على التعريف ان عمل منقولته وصورة الابدان ان يقال لها مثلها لاجور السلم فيه وحبها فيه رد المثل
والثاني تميزا من الرصيد جواز السلم فيه فيكون يخرج جميع واجاب بجوابين الاول الجمع كونه مثلها والثاني تسليمه
لكنا بالنظر لاجور السلم فيه قبل الخلط فتؤلفه وجاز سلمه ان يكونا تجاريا فان كانا من حوائج من جوارح السلم

الفاصل الثالث على النصف فقط وتعبيره
باقصي قيمه في الجوان وبأكثره من في
التزيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة
وفي الثاني بالمقدرة فان اختلفت الاعراض
من التزيق وليس مضموبا وحب المثل
فقط كما سياتي في اخر كتاب الدييات ويضمن
مضموبا مثل تلف وموما حصه كيل
او وزن وجاز سلمه الى التسلم فيه
كالم يغل وتراب ونحاس بضم النون التمه
من كسرها كما قرء مسك وفتن وان لم
يترع حبه ودقيق ونخاله كما قالها رب
الصلاح بمثلها اي يضمن بمثلها لانه من
اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما
عدى ذلك مستقوم كالمذروع والمعدود
وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغاية

ان القيس
لا يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن

ومعيب واورد على التعريف البر المختلط
بشهادة لاجور السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
فيخرج القدر المحقق منها ويجاب بان
اجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا
كما في اجاب رد مثل المتقوم في القرض
وبان امتناع التسلم في جملة لا يوجد
امتناعه في جزئية الباقيين بحالهما
ورد المثل اما هو بالنظر اليهما والتسليم
فيها جائز ويضمن المثل بمثلها في إمكان
حل به المثل ولو تلف في مكان نقل اليه
لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به
وانما يضمن المثل بمثلها اذ سبق له قيمة وتوانه
فلو تلف ما بمفارقة مثلا ثم اجتمعت
فلم يضمنه المثل بمثلها ثم وجبت قيمته بالمفارقة ولو حصار

اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن

اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن
اي يضمن